

فتاوى الألبانى }5{{ قال رجل لزوجته على الطلاق منك لم تذهبى إلى مكان ما. ما الحكم إذا ذهبت الزوجة .؟

محمد ناصر الدين الألبانى

علي الطلاق ميت كيلو من زوجته على الطلاق بنتي لا تذهبى الى مكان ما الحكم اذا ذهبت الزوجة علما بل لان النية وردت مع اللفظ
يقيينا وقال عليه الصلاة بك. علي الطلاق منك. امين. ايه - [00:00:00](#)

هذا علي الطلاق هو يمين بالطلاق واليمين بالصلوات ليس طلاقا الا اذا كان يقصد الطلاق اليه من يقع الصلاة لانه ولكن ينبغي ان نذكر
هنا بامر هام آآ انما يذكر به الناس - [00:00:21](#)

ان الطلاق الشرعي له شروط ولذلك جعل العلماء الطلاق اسنين ولا تحسنني وصالة جدة الصلاة السنى واضح انه يوافق السنة والصلاه
البدعى هو المخالف للسنة واتفقوا جميعا على ان الطلاق البدعى لا يجوز للمسلم - [00:00:53](#)

ان يلجأ اليه وان يتلفظ به وان كانوا اختلفوا في وقوع هذا الطلاق البذرى منهم من قال لا يقع ومنهم من قال يقع والامر يحتاج الى
تفصيل ليس هذا هو انت لكن اريد ان اقول ان من شروط الطلاق السنى هو الاشهاد - [00:01:20](#)

كل من يريد من قلبه ان يشهد. والسلام عليكم. اخي المستمع لم تنتهي هذه المادة بعد فنرجومواصلة الاستماع على الشرط. خزان
الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:01:48](#)